



قرار المدير العام للمعهد العالى للقضاء رقم .٢٢٠/٢٢٠٢٠٢٤ صادر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

بفتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقبح الشؤون المالية والإدارية

بالمعهد العالى للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد و اختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

قرآن میل:

المادة الأولى

يعمل المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، وفق الموصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات رؤساء هذه المناصب، وفق الجدول أدسفله:

الرقم الترتيبی	مناصب المسؤولية الشاغرة	البنية الادارية
	وحدة الميزانية	1
	وحدة التجهيز والإيتاءات	
	وحدة التوظيف والتنسيق	2
	وحدة تدبير الشؤون الإدارية والقانونية	
	وحدة التطوير المعلوماتي	3
	وحدة تدبير البنية المعلوماتية	

المادة الثانية

يُكَلِّن أَن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون الذين توفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. لا يكون محل عقوبة تأديبية من المرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة؛
3. لا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10)، أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيره الرئيس المباشر للمترشح؛
2. موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
3. موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
4. سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
5. نسخ من الوثائق التي ثبتت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بهام الوحدة؛
6. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

يتعين على القضاة والموظفوين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- سحب ملفات الترشيح (فوج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو من www.ism.ma
- الإدلة بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوباً عبر البرجمية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **16 يناير 2025** الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح.

يودع ملف الترشيح شخصياً مرفقاً بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشحة أو المترشح والمستخرج من البرجمية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدى بنبركة رقم 225 السوسيي الرباط إلى غاية **17 يناير 2025** الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرجمية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم.

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية لشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر.

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma.

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم عرض في حول تصوراتهم وخطط العمل المقترحة للهبوط بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

31 ديسمبر 2024

وحرر بالرباط في:

الإمضاء:

عبد العزيز التوزني
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

